

Distr.  
LIMITED

A/HRC/2/L.27/Rev.1  
17 November 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية  
البند ٢ من جدول الأعمال

### تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع مقرر

٢/... - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز  
العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ  
والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراره ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار الجمعية ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بشأن هذا الموضوع، يقرر:

(أ) أن يولي الاهتمام لمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية ولائته وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لسد الفجوات القائمة في هذه الاتفاقية وأيضاً لتوفير معايير جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض العنصري والديني، وجعل هذا الفريق العامل المعني بوضع معايير تكميلية يعقد دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل ويقدم تقارير إلى دورات مجلس حقوق الإنسان المتعاقبة ذات الصلة؛

(ب) أن يُعيّن خمسة خبراء، وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وعلى نحو يضمن أيضاً وجود تمثيل متوازن لمختلف الحضارات، والأديان، والثقافات، والنظم القانونية، ليضعوا وثيقة توجز الفجوات الجوهرية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كي يقوم الفريق العامل المعني بالمعايير التكميلية بالنظر في تلك الوثيقة، وليكونوا أيضاً بمثابة مورد خبرة للفريق العامل من خلال إعدادهم الوثائق ذات الصلة واضطلاعهم بمزيد من البحوث والدراسات التي قد يحتاجها الفريق العامل في إنجاز ولايته؛

(ج) أن يوصي الجمعية العامة بأن تقرر، في دورتها الحادية والستين، وامتنالاً لقرارها ١٤٤/٦٠، إجراء استعراض لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بعد صدورهما بخمس سنوات استعراضاً ذا أهداف واضحة وقابلة للتنفيذ يركّز على الواقع الحالي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب. ولبلوغ هذه الغاية، يوصي المجلس أيضاً بأن تضمن الجمعية، في أثناء العمليات التحضيرية للاستعراض المقترح، قيام جميع الدول والمناطق بإظهار عزمها وتصميمها على التحرك بشكل بارز من الخطابة إلى الواقع في إجراءاتها الموجهة ضد جميع ولايات العنصرية؛

(د) أن ينفذ من خلال عملية منظمة جميع التوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/14) بشأن مؤشر المساواة العرقية، وأن يطبّق هذه الأداة المقترحة باعتبارها المقياس الوحيد أو سجل النقاط لتقييم التزام كل دولة بمكافحة العنصرية؛

(هـ) أن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إبراز وإظهار صورة وحدة مكافحة التمييز داخل المفوضية، وأن تزود هذه الوحدة بجميع الموارد الضرورية والإضافية ضماناً لفعاليتها، خاصة بالنظر إلى التحديات العالمية التي يشكلها التمييز العنصري والديني. ومن شأن الوحدة أن تضمن قيام المفوضة السامية بتقديم مساهمة إيجابية وبأداء دور قيادي في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة كل ما يظهر مجدداً من عذابات العنصرية.

ويقرر المجلس أيضاً أن يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة، إذ تحيط علماً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/... المؤرخ ... تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرة الفرعية (ج) منه المتعلقة بإجراء استعراض لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بعد صدورهما بخمس سنوات، تقرر اعتماد مقرر المجلس".

-----